

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⵔⵉ

ⵙⵉⵎⵓⵔⵉ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔⵉ

ⵙⵉⵎⵓⵔⵉ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔⵉ



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

التجمع الوطني للأحرار

الرقم: 2024/6904

04/12/2024

إلى السيد وزير

العدل

المحترم

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفهي آني حول:

إصلاح ظهير 02 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين عن حوادث السير

السيد الوزير المحترم،

عمل المشرع المغربي على إخراج مسألة التعويض عن حوادث السير من السلطة التقديرية المتروكة للقاضي، والذي يستند على مقتضيات ظهير الالتزامات والعقود الصادر سنة 1913 واحكام الفقه المالكي مما يهدد التوازن المالي لشركات التأمين وقيد المشرع هذه السلطة التقديرية بظهير 02 أكتوبر 1984 المتعلق بالتعويض المصابين عن حوادث السير قصد تحقيق نوع من التوازن والعقلانية والترشيد ومراعاة الوضعية الاقتصادية للبلاد خلال فترة الثمانينات.

لكنه بعد مرور ازيد من 40 سنة على اصدار ظهير 1984، وما شهدته بلادنا من تغيير جوهري في الظروف الاقتصادية ومع تغير الظروف الاقتصادية والارتفاع في الأجور، وباستحضار الزيادة الكبيرة في حوادث السير، صارت مقتضيات هذا الظهير ومعايير التعويض المعتمدة غير متناسبة مع الاختيارات الحقوقية لبلادنا والحماية الدستورية لحقوق الافراد وهو ما يفرض التسريع بإصلاح شامل لمنظومة التعويض عن حوادث السير بما يحقق تبسيط وتسريع الإجراءات المتعلقة بالتعويض وزيادة قيمة التعويضات، وتحقيق العدل والإنصاف في جبر الضرر للمصابين.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم عن:

عن سبل تسريع إصلاح ظهير 02 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين عن حوادث السير.

إمضاء: المستشارين البرلمانيين

الدحمانى المصطفى - بن فقيه محمد